منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم (80) لسنة 1971م
بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قانون رقم (80) لسنة 1971م
بتأميم شركات التأمين في الجمهورية العربية الليبية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م،
وعلى القانون التجاري،
وعلى القانون رقم 65 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها،
وعلى القانون رقم 131 لسنة 1970م في شأن الاشراف والرقابة على شركات التأمين،
وعلى القانون رقم 156 لسنة 1970م بتقرير بعض الاحكام الخاصة بمشاركة الحكومة في شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية العربية الليبية،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

تؤمم جميع شركات التأمين الآتي بيانها، وتؤول ملكية أسهمها الى الدولة:
1- شركة ليبيا للتأمين، شركة مساهمة.
2- شركة المختار للتأمين، شركة مساهمة.
3- شركة الصحارى للتأمين، شركة مساهمة.
4- شركة شمال افريقيا للتأمين، شركة مساهمة.

مادة (2)

يستحق أصحاب الاسهم التي آلت ملكيتها الى الدولة في الشركات المبينة في المادة السابقة تعويضاً عن صافي قيمة أسهمهم، ويؤدى التعويض اليهم نقداً.

مادة (3)

تحدد قيمة السهم طبقاً لقرار لجنة تقييم رؤوس أموال شركات التأمين التي شكلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في 5 من ذي الحجة 1390 هـ الموافق أول فبراير 1970 م.

مادة (4)

تكون وزارة الاقتصاد هي الجهة الادارية المختصة بالاشراف على شركات التأمين المؤممة.

ويكون لمجلس ادارة الشركة منعقداً برئاسة وزير الاقتصاد اختصاصات الجمعية العمومية.

مادة (5)

تحتفظ الشركات المبينة في المادة (1) بشكلها القانوني وتستمر في مزاولة نشاطها.

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد ادماج أية شركة منها في شركة أخرى.

مادة (6)

يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة في كل شركة من الشركات المؤممة وتحديد مدة عضويتهم ومكافآتهم السنوية بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (7)

يعفى رئيس وأعضاء مجلس الادارة الحاليين في الشركات المؤممة من مناصبهم.

ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بتعيين مجلس ادارة مؤقت أو مندوب له سلطات مجلس الادارة لكل شركة من هذه الشركات وذلك الى حين تشكيل مجلس الادارة على النحو المبين في المادة السابقة.

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب في المسائل التي تعتبر أصلاً من اختصاص مجلس الادارة لتصديق وزير الاقتصاد.

مادة (8)

يجب على جميع العاملين في الشركات المبينة في المادة (1) الاستمرار في مزاولة أعمالهم بها، ولا يجوز لأي منهم أن يترك عمله الا اذا أعفى منه بقرار من وزير الاقتصاد أو من يفوضه في ذلك.

مادة (9)

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار. ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (10)

يصدر وزير الاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (11)

يلغى كل حكم مخالف لهذا القانون.

مادة (12)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

مجلس قيادة الثورة
عقيد/ معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد/عبد السلام أحمد جلود
وزير الاقتصاد

صدر في 1391/8/24 هـ
الموافق 1971/10/14 م